

Handwritten marginal notes at the top left of the page, including the number 19 and various lines of text.

في الاحرام خمسة اشيا احدها الدم الثاني

بترك نسك اي ترك ما موربه كترك الاحرام

من الميقات وهو اي هذا الدم على الترتيب

فيجب اوله بترك المامور به شاة تجزى

في الاضحية فان لم يجدها اصلا او وجدها

بزيادة على من مثلها فصيام عشرة ايام

ثلاثة ايام في الحج تسن قبل يومعرفة

فصوم سادس الحج وسابعه وثامنه

وصيام سبعة اذ رجع الى اهله ووطنه

ولا يجوز صومها في ثبات الطريق فان اراد

الاقامة بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم

في الايام الثلاثة بعد ايام الشرف في تركه الدين والميمنة انه وقت الامكان بعد الحرب وصومها

في طواف الوداع يكون بعد وصوله الى حيفا فيغفر عنه الدم بان يرجع للطواف كما قاله النبي فان

صامها كذلك وصفت بالاداء الا ومنه بالقتل والاكل ما ياكل وتقع الثلاثة في الحج ثم يشبهه بزيادة

في طواف الوداع

في طواف الوداع

في طواف الوداع

في طواف الوداع

في طواف الوداع

في طواف الوداع

في طواف الوداع

في طواف الوداع

في طواف الوداع

في طواف الوداع

في طواف الوداع

في طواف الوداع

في طواف الوداع

في طواف الوداع

في طواف الوداع

الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح وعليه

مع الفضا الهدي ويوجد في بعض النسخ

زيادة وهي من ترك ركنا مما يتوقف

الحج عليه لم يحل من احرامه حتى ياتي به

ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا

من واجبات الحج لزمت الدم وسياقي

بيان لدم ومن ترك سنة من الحج

لم يلزمه بتركها شي وظهر من كلام المتن

الفرق بين لركن والواجب والسنة

فصل في انواع الدماء الواجبة

بترك واجب او فعل حرام والدم الواجبة

في الاحرام

في الاحرام

في الاحرام

في الاحرام

في الاحرام

في الاحرام

في الاحرام

في الاحرام

في الاحرام

في الاحرام

في الاحرام

في الاحرام

في الاحرام

في الاحرام

في الاحرام

في الاحرام

في الاحرام

في الاحرام

